

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/109
24 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٨(ب) من جدول الأعمال

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:
المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

تقرير مقدم من الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة *٨٢/٢٠٠٢

* تأخر تقديم هذا التقرير نظراً لتأخر انعقاد حلقة العمل التي كان مطلوباً من الأمين العام أن يقدم تقريراً عنها.

موجز تنفيذي

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٢/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عُقدت في إسلام أباد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويركز التقرير على نتائج ذلك الاجتماع وعلى الأنشطة المضطلع بها منذ برنامج عمل ٢٠٠٢-٢٠٠٤ لإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي اعتمد في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢. وهذا البرنامج هو ثاني برنامج عمل لفترة سنتين تعتمده الدول الأطراف في منطقة آسيا والمحيط الهادئ منذ اعتماد إطار طهران للتعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٨. وقد اعتمد برنامج العمل الأول لفترة السنتين في بيجين في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ الأنشطة المشمولة بال الحالات الأربع لإطار طهران. والحالات الأربع للتعاون التقني الإقليمي المحددة بموجب إطار طهران هي: خطط العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدعيم القدرات الوطنية؛ والتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واستعرض المشاركون في حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التقدم المحرز منذ حلقة العمل العاشرة المعقودة في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢ وأحاطوا علمًا بجملة أمور منها مشروع المبادئ التوجيهية الجديد الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن استراتيجيات الحد من الفقر، وإصدار دليل المفوضية لخطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والأنشطة المضطلع بها في الحالات الأربع المحددة في إطار طهران للتعاون التقني، بما في ذلك حلقات العمل التالية المعقودة بين الدورات:

- الت NVIC في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (نادي، فيجي)؛
- حلقة العمل الإقليمية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتنقيف في مجال حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والعنصرية، ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (سيدي، أستراليا)؛
- محفل مؤسسات حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الاجتماع السنوي السابع، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (نيودلهي)؛
- البرنامج التدريسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (بانكوك)؛
- حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آسيا، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (شيانغ ماي، تايلاند).

وترد استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في المرفق الأول لهذا التقرير، كما ترد في المرفق الثاني استنتاجات برنامج العمل ٢٠٠٤-٢٠٠٢ لإطار التعاون الإقليمي من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

اللحوظات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٢-١	مقدمة
٦	٤٠-١٣	أولاً - تنفيذ برنامج العمل ٢٠٠٤-٢٠٠٢ لإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعتمد في حلقة العمل العاشرة
١٢	٥٢-٤١	ثانياً - حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

المرفقات

١٦	الأول - استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٢٤	الثاني - برنامج العمل الخاص بإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤

مقدمة

- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٢/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (إسلام أباد، ٢٥-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣) (يشار إليها فيما يلي بحلقة العمل الحادية عشرة)، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وترد الاستنتاجات في المرفق الأول لهذا التقرير المقدم وفقاً لطلب اللجنة.

- واحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على الصعيد العالمي. وأكد المؤتمر العالمي المعنى بحقوق الإنسان من جديد الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد. وقد دأبت الأمم المتحدة على تشجيع التعاون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق جملة أمور من بينها النظر في الترتيبات الإقليمية الممكنة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- عملاً بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية أولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في كولومبو في عام ١٩٨٢. ومنذ ذلك الحين نظمت المفوضية، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، إحدى عشرة حلقة عمل إقليمية في كل من ماينلا في عام ١٩٩٠، وجاكarta في عام ١٩٩٣، وسيول في عام ١٩٩٤، وكاثاندو في عام ١٩٩٦، وعمان في عام ١٩٩٧، وطهران في عام ١٩٩٨، ونيودلهي في عام ١٩٩٩، وبيجن في عام ٢٠٠٠، وبانكوك في عام ٢٠٠١، وبيروت في عام ٢٠٠٢، وإسلام أباد في عام ٢٠٠٣.

- ومن خلال حلقات العمل هذه، التي باتت تعقد الآن على أساس سنوي، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اتباع نهج "البناء بخطى متدرجة"، الذي ينطوي على إجراء مشاورات واسعة النطاق بين حكومات المنطقة بشأن إمكانية وضع ترتيبات إقليمية.

- وقد استنجدت حلقة العمل الخامسة المقودة في عمان (١٩٩٧)، في جملة ما استنجدته، أن تقاسم المعلومات وتطوير وتدعم القدرات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تشكل عاماً حاسماً في عملية الخطى المتدرجة لوضع ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان. كما أوصت حلقة العمل الخامسة بقوة بتصميم وتنفيذ برنامج إقليمي للتعاون التقني على سبيل الأولوية العاجلة.

- واستطاعت حلقة العمل السادسة المقودة في طهران (١٩٩٨) أن تمضي قدماً بهذه العملية واعتمدت لسلمة الأولى استنتاجات متفق عليها. كما اعتمدت حلقة العمل إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تأكيداً للتزامها بتطوير وتدعم القدرات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التعاون الإقليمي وتقاسم الخبرات. وحدد إطار طهران التزامات الدول إزاء أربع أولويات إقليمية هي: خطط العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدعم القدرات الوطنية؛ والتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛

والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٧ - ومنذ حلقة عمل طهران، ما برح مثلو الحكومات الذين يجتمعون في حلقة العمل السنوية بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يستعرضون التقدم المحرز في هذه الأولويات الإقليمية الأربع ويحددون الخطوات التالية الواجب اتخاذها.

-٨ - وقرر المشاركون في حلقة العمل السابعة المعقدة في نيودلهي (١٩٩٩) عقد حلقات عمل تخلل الدورات من أجل التصدي للقضايا المشمولة بكل من المجالات الأربع لإطار طهران. ورحب المشاركون أيضاً بقرار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان رصد أموال هذه الأنشطة.

-٩ - وأكّدت الاستنتاجات المعتمدة خلال حلقة العمل الثامنة المعقدة في بيجين (٢٠٠٠) أهمية الأنشطة المضطلع بها ضمن إطار طهران على الصعيدين الوطني ودون إقليمي بمساعدة الحكومات المعنية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني. ودعيت البرلمانات والمؤسسات الوطنية وفتات المجتمع المدني للمشاركة في وضع الإطار وتنفيذه. كما أقرت حلقة عمل بيجين في استنتاجاتها "الخطوات والأنشطة التالية التي يتبعن النظر فيها" في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتسهيل عملية التعاون الإقليمي من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (E/CN.4/2000/102، المرفق) (يشار إليها فيما يلي بـ "خطة عمل بيجين").

-١٠ - واستعرض المشاركون في حلقة العمل التاسعة المعقدة في بانكوك (٢٠٠١) تقرير التقييم الذي أعده البروفيسور فيتيس مونتاربورو عن تنفيذ المفوضية لأنشطة المشمولة بإطار طهران. وللمرة الأولى عُقد قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل بيوم واحد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية وهي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة.

-١١ - واستعرض المشاركون في حلقة عمل بيروت (٢٠٠٢) تنفيذ خطة عمل بيجين واعتمدوا برنامج عمل جديداً للستين التاليتين (المرفق الثاني) تضمن أهدافاً وأنشطة محددة يجب تنفيذها ضمن كل مجال من مجالات إطار طهران. ورحبوا بحلقة العمل العاشرة في استنتاجاتها بما أسداه مثلو المفوضية الإقليميون من مشورة لحكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بناءً على طلبها، بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب الإطار.

-١٢ - واستعرض المشاركون في حلقة عمل إسلام أباد (٢٠٠٣) تنفيذ خطة عمل بيروت، وأشاروا إلى إصدار دليل خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وأشار المشاركون إلى أن سنة ٢٠٠٣ تصادف الذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، واعترفوا بما يمكن أن تقدمه الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الألفية من مساعدة هامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشاروا إلى تقرير الأمين العام، "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراءات المزيد من التغييرات" (Corr.1/A/57/387)، الذي جاء فيه أن إرساء أو تعزيز نظام وطني للحماية في كل بلد، يعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يكون هدفاً رئيسياً من أهداف الأمم المتحدة.

أولاً - تنفيذ برنامج العمل ٢٠٠٤-٢٠٠٢ لإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والخليط الهادئ المعتمد في حلقة العمل العاشرة

ألف - خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية

١ - الصعيد الإقليمي

١٣ - أتيح دليل خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للمشاركين في حلقة العمل الحادية عشرة، بعد استعراضه وهو في شكل مشروع على ضوء نتائج تقييم البرنامج المشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسماً "تعزيز حقوق الإنسان". وقد قام برنامج تعزيز حقوق الإنسان، في جملة ما قام به، بتمويل ودعم عدد كبير من المبادرات المضطلع بها على الصعيد الوطني لتعزيز وتطوير خطط العمل الوطنية. وبدعم من هذه العملية، وُضعت الصيغة النهائية للدليل وأصدر في آب/أغسطس ٢٠٠٢، وهو الآن متاح على الموقع الشبكي للمفوضية: <http://www.unhchr.ch/pdf/nhrap.pdf>.

٢ - الصعيد الوطني

١٤ - قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان، الدعم لوضع خطط عمل وطنية في كل من الأردن ومنغوليا ونيبال ونيوزيلندا. ففي منغوليا، عقدت حلقة عمل وطنية عنوانها "دراسة أساسية لحقوق الإنسان وتحليل أوضاعها" في أيار/مايو ٢٠٠١. ونشرت الدراسة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأعلن في اليوم نفسه الشروع الرسمي في وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. ودعمت المفوضية العملية الاستشارية الواسعة النطاق التي وُضعت على أساسها خطة العمل. ومن المتوقع أن يعتمد البرلمان المنغولي هذه الخطة في أوائل عام ٢٠٠٣. وتواصل المفوضية في عام ٢٠٠٣ دعم مرحلة التنفيذ الأولية للخطة.

١٥ - وفي نيبال، وبعد أن أوفد برنامج تعزيز حقوق الإنسان بعثات لتقدير الاحتياجات، يُرتفق أن توقع حكومة نيبال في غضون فترة وجيزة وثيقة المشروع الخاص بدعم وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وفي الفلبين، يموّل برنامج تعزيز حقوق الإنسان تقييم الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مُركّزاً على تحسين تنفيذ ورصد الخطة.

باء - التحقيق في مجال حقوق الإنسان

١ - الصعيد الإقليمي

١٦ - يرد في الوثائقين ١٠١/E/CN.4/2003 و ١٠٠/E/CN.4/2003 وصف مفصل لمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية على نطاق العالم بشأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وهي أنشطة تهم أيضاً منطقة آسيا والخليط الهادئ.

١٧ - ويشار بوجه خاص إلى أن الموقع الشبكي للمفوضية يتضمن قاعدة بيانات توفر معلومات عن المنظمات والمواد والبرامج الخاصة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (<http://www.unhchr.ch/hredu.nsf>)؛ ويوجد في مقر المفوضية مركز مرجعي يتضمن مواد من المنطقة عن التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهو مركز مفتوح لعلوم الجمهور (قصر ويلسون، جنيف)؛ ويتيح القسم الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية (<http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm>) الإعلان العالمي في ما لا يقل عن مائة لغة ولهمة ينطق بها سكان المنطقة.

١٨ - ويُوَلِّ المزيد من أنشطة التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار مشاريع التأزير لمساعدة المجتمعات المحلية. ففي عام ٢٠٠٢، نُفذت مشاريع التأزير لمساعدة المجتمعات المحلية في ما يلي من بلدان/أقاليم المنطقة: الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وأفغانستان وجزر سليمان وساموا وفانواتو والفلبين وفيجي وكمبوديا ومنغوليا. ونال ما مجموعه ٦٩ نشاطاً من الأنشطة دعماً شمل تقديم منح (يبلغ أقصاه ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لأنشطة تحقيق وتدريب القواعد الشعبية في مجال حقوق الإنسان. وتولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إدارة هذه الأنشطة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢ - الصعيد دون الإقليمي

١٩ - استضافت حكومة فيجي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حلقة العمل دون الإقليمية المقودة بين دورتين لدول المحيط الهادئ الجزئية بشأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل، التي نظمت بالتعاون مع برنامج الحكم الصالح للمعيشة والتنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وضمت حلقة العمل مشاركين من دول جنوب المحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، توكيلاو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، ساموا، فيجي، نيوزيلندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة) وممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وعدداً من المنظمات غير الحكومية والخبراء العاملين في ميدان حقوق الإنسان. وحضرت حلقة العمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب.

٢٠ - وكان المدف من حلقة العمل إتاحة فرصة للمشاركين لمناقشة التدابير الكفيلة بتعزيز تعليم حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ووضع استراتيجيات وخطط عمل في هذا الصدد. وجاءت حلقة العمل في أعقاب نقاش مع عدد من حكومات المنطقة دون الإقليمية، وركزت على الخطوات العملية لتعزيز الدراسة بحقوق الإنسان وتطبيقاتها بين المارسين (مثل المحامين والقضاة وموظفي القضاء والشرطة وحراس السجون وغيرهم).

٢١ - وأفادت ممثلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة هيلغا كلاين، في بيانها الافتتاحي، أن التحقيق في ميدان حقوق الإنسان هو أحد الحالات الرئيسية الأربع التي حددها الدول في إطار طهران. أما السيد موسى سايتala، مثل برنامج الحكم الصالح للمعيشة والتنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد شدد في ملاحظاته الاستهلالية على الترابط بين التحقيق في مجال حقوق الإنسان والحكم الصالح. ورحب السيدة جودي هارم نام، مثلة حكومة فيجي، بالمشاركين في بلدتها وأعربت عنأملها في أن تفضي المداولات إلى نتائج مجدية ومثمرة. وألقى السيد راتو جوني مادراويوي كلمة تناول فيها موضوع حقوق الإنسان والقيم الثقافية في منطقة

المحيط الماء. ودعا الخبراء المشاركون إلى تحديد أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية، والتجارب والتحديات الأخرى، وغيرها من القضايا التي يجب التصدي لها على الصعيدين الوطني والإقليمي. واعتمدت حلقة العمل استنتاجات يمكن مطالعة نصها على العنوان التالي: www.unhchr.ch/htm/menu6/nadi.htm.

٢٢ - ومن المقرر عقد حلقة عمل دون إقليمية بشأن تعزيز القدرات الوطنية لتعليم حقوق الإنسان في مدارس دول الخليج في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣، بتنظيم مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان. وستجتمع حلقة العمل المسؤولين عن وضع السياسات التعليمية، والمسؤولين عن مؤسسات تدريب المعلمين وكليات التربية، والمسؤولين عن وضع المواد والمناهج التعليمية، وأعضاء المنظمات الناشطة في ميدان تعليم حقوق الإنسان في المدارس من ست دول خل菊ية هي: الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية. وترمي حلقة العمل إلى القيام، داخل البلدان المعنية وفيما بينها، بإيجاد فهم مشترك وتحديد المكونات الرئيسية والأولويات دون إقليمية وطنية، ووضع استراتيجيات تقوم على جملة أمور منها العبر المستخلصة من بلدان أخرى، من أجل الإدماج الفعلي لتعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي.

٣- الصعيد الوطني

٢٣ - إبان الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال برامجها الخاصة بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية، بأنشطة للتعليم والتدريب المهني في مجال حقوق الإنسان أو شاركت في هذه الأنشطة في كل من أفغانستان وتنزانيا وجمهورية إيران الإسلامية والصين وكمبوديا ومالزيا ومنغوليا.

جيم- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٤ - يرد وصف للأنشطة المتصلة بمؤسسات حقوق الإنسان في الوثيقة E/CN.4/2003/110.

١- الصعيد الإقليمي

٢٥ - قدمت المفوضية دعمها للاجتماع السابع لحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الماء وشاركت فيه (نيودلهي، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

٢٦ - وأقامت المفوضية، خلال الفترة قيد الاستعراض، بالتعاون مع محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الماء ومؤسسة حقوق الإنسان المصيفية، حلقات العمل الإقليمية التالية:

(أ) حلقة العمل الإقليمية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والعنصرية (سيدني، أستراليا، ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(ب) البرنامج التدريبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الماء (بانكوك، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(ج) الاجتماع السنوي السابع لحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (نيودلهي، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(د) برنامج التدريب الإقليمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (كانبيرا، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(هـ) برنامج تدريبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا (بانكوك، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، وهو برنامج دعمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالة السويدية للتنمية الدولية ونظمته المفوضية ومعهد راول والبرغ.

٢- الصعيد دون الإقليمي

-٢٧ إبان الاجتماع السنوي السابع لحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، رحب الحفل باتفاق اللحنتين الوطنيتين لحقوق الإنسان في نيبال والهند على العمل معاً في مواجهة قضية الاتجار بالبشر. كما وجه الحفل حزيل شكره لأعضاء مجلس القانونيين الاستشاري لآرائهم الفنية وتقريرهم الشامل عن الاتجار بالبشر الذي تضمن بنوداً عما يلي: ١` التصديق؛ ٢` التنفيذ؛ ٣` الإنفاذ؛ ٤` حماية الضحايا؛ ٥` البحث والسياسات؛ ٦` التعليم؛ ٧` التعاون. ويسدي المجلس الاستشاري المشورة للمحفل وأعضائه من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تفسير وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- الصعيد الوطني

-٢٨ وتوجد في الوقت الحاضر ١٢ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ هي أعضاء في محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتنتهي هذه المؤسسات إلى البلدان التالية: أستراليا وإندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا وسري لانكا والفلبين وفيجي وماليزيا ومنغوليا ونيبال ونيوزيلندا والهند. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مؤسسات مماثلة في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة وجمهورية إيران الإسلامية وهونغ كونغ. وتعمل حكومات بابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وميانمار واليابان على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

-٢٩ وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم فريق المؤسسات الوطنية في المفوضية، الذي يضم المستشار الخاص للمفهوم السامي المعنى بالمؤسسات الوطنية، خدمات استشارية للحكومات أو المؤسسات الوطنية أو المجتمع المدني في البلدان التالية: جمهورية كوريا وسري لانكا وفيجي ومنغوليا واليابان.

دال- إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الصعيد الإقليمي

-٣٠ يرد وصف الأنشطة المتصلة بالحق في التنمية في الوثيقة E/CN.4/2003/7.

٣١ - ويرد وصف الأنشطة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة E/CN.4/2003/46.

٣٢ - وتقوم المفوضية حالياً بوضع مؤشرات حقوق الإنسان. والتحول من الدعوة القائمة على المناشدة القانونية والأخلاقية التي ينطوي عليها خطاب حقوق الإنسان إلى تطبيق إطار يتيح للجميع التمتع بحقوق الإنسان وحرياته إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تحديد وبناء مؤشرات وأدوات تعبر عن عملية إيمانية قائمة على الحقوق. وتأمل المفوضية من خلال هذه العملية في وضع المؤشرات الالازمة لتحليل الأوضاع وإلham السياسة العامة ورصد التقدم وقياس الأداء والنتائج العامة للأنشطة المحددة.

٣٣ - ويرد بيان المؤشرات والأهداف في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر، هذا المشروع الذي أعدته المفوضية في عام ٢٠٠٢. وقد أتاح إعداد هذه الوثيقة حيزاً للحوار بين مختلف الجهات الإنمائية المشاركة في وضع المشروع، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والحكومات والأوساط الأكademية والمجتمع المدني. وأخذ هذا المشروع على عاتقه مواجهة التحدي المتمثل في رأب الصدع بين النهج المعياري ونهج الاقتصاد الإنمائي وساعد على توضيح المقصود في الممارسة العملية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان. وتطلع المفوضية ومختلف الشركاء حالياً إلى تجربة مشروع المبادئ التوجيهية، من خلال التشاور الفني والاختبار الميداني بغية تقييم هذه الوثيقة خلال عام ٢٠٠٣.

٣٤ - ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن استراتيجيات الحد من الفقر متاح على الموقع التالي:
<http://www.unhchr.ch/development/povertyfinal.html>

٢- الصعيد دون الإقليمي

٣٥ - عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في نادي بفيجي حلقة العمل للدول الميلانيزية بشأن "الانضمام العالمي للصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان". وقدنظم الاجتماع البرنامج الإقليمي للحكم الصالح والعيشة والتنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومولته جزئياً الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية. وحضر حلقة العمل ممثلون عن الحكومات وعن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في كل من بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وفانواتو وفيجي. وأدار حلقة العمل فريق الخبراء الإقليمي المعنى بالحقوق والمفوضية. وقد عروضاً مماثلاً كل من المركز المرجعي لاهتمامات منطقة المحيط الهادئ، وحركة الديمقراطية في تونغا، وحركة حقوق المرأة في فيجي.

٣٦ - وكانت أهداف حلقة العمل كما يلي:

(أ) تحسين فهم الأحكام الرئيسية للمعاهدات والآليات التي ترصد تنفيذها وآثار التصديق عليها والتوعية لها؛

(ب) إتاحة فرصة للمشاركيين من الحكومات ومن المجتمع المدني لمناقشة العقبات الفنية أو الإدارية أو غيرها من العقبات التي تحول دون التصديق على المعاهدات؛

(ج) وضع استراتيجية لتجاوز هذه العقبات؛

(د) تقديم معلومات عن المساعدة الممولة التي يمكن أن تطلبها الدول من منظمة الأمم المتحدة لأغراض التصديق على المعاهدات الدولية والوفاء بالتزامات الإبلاغ وغير ذلك من أشكال التعاون التقني.

-٣٧ وكانت حلقة العمل هذه هي الحلقة الثالثة والأخيرة في سلسلة حلقات عمل عُقدت من أجل التوعية في بلدان حجز المادئ للصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وتشجيع التصديق عليها. وقد عُقدت حلقتا العمل دون الإقليميتين السابقتين في عام ٢٠٠١ لبلدان ميكرونيزيا وبولينيزيا.

-٣٨ ونظمت المفوضية أيضاً حلقة عمل بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آسيا (تشيانغ ماي، تايلاند، من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وسيقدم تقرير حلقة العمل إلى اجتماع الفريق العامل المعنى بالأقليات الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٣- الصعيد الوطني

-٣٩ في إطار مشروع تعزيز حقوق الإنسان، عُقدت حلقة عمل للمؤولين الحكوميين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في أولانبار، ركزت على تدريب الموظفين على تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمنت حلقة العمل أيضاً جزءاً يتعلق بالحق في العمل وشروط العمل اللاقعة بموجب الاتفاقيات القائمة لمنظمة العمل الدولية، كما تضمنت جزءاً مختصاً لدراسة مشروع برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعُقدت في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حلقة عمل لأغراض المتابعة حضرها ممثلون عن أكثر من ٢٠ منظمة غير حكومية وطنية.

-٤٠ وفي إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان أيضاً، أضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بمبادرات في المنطقة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، كما يلي:

(أ) يدعم برنامج تعزيز حقوق الإنسان وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال التي ترتبط بخطة التنمية الوطنية العاشرة لهذا البلد وبورقة استراتيجية الحد من الفقر؛

(ب) يمول برنامج تعزيز حقوق الإنسان، في الفلبين، مشروعًا مشتركًا بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في القطاع غير الرسمي وتقييم لجنة حقوق الإنسان الفلبينية تقييمًا قائماً على الحقوق؛

(ج) يمول برنامج تعزيز حقوق الإنسان، في اليمن، مشروعًا يركز على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الغذاء والتعليم الأساسي والصحة.

ثانياً - حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٤١ - عُقدت حلقة العمل الحادية عشرة في إسلام آباد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وكانت أهداف الحلقة كما يلي:

(أ) استعراض التقدم المحرز منذ حلقة العمل العاشرة (بيروت، آذار/مارس ٢٠٠٢) في الحالات الأربع المحددة في إطار طهران للتعاون التقني الإقليمي. وقامت حلقة العمل، بوجه خاص، بما يلي:

١- استعرضت نتائج حلقات العمل المعقدة فيما بين الدورات (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه)؛

٢- قَيَّمت المبادرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في الحالات الأربع المحددة في إطار طهران؛

٣- تلقت معلومات مستوفاة عن حلقات العمل دون الإقليمية المقبلة بشأن تعليم حقوق الإنسان في مدارس دول الخليج؛

(ب) استعراض المبادرات الراهنة الرامية إلى وضع ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تحديد الخطوات التالية في سياق إطار طهران.

٤٢ - وتحضيراً لحلقة العمل، عقد فريق مفتوح العضوية يتكون من ممثلي الدول الأعضاء المهمة من المنطقة المقيمين في جنيف، اجتماعات تشاورية، وُجِّهَت في أعقابها إلى دول المنطقة دعوات لحضور حلقة العمل. كما دُعيت للمشاركة بصفة مراقب المؤسسات الوطنية الأعضاء أو المراقبة في محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، بما في ذلك منسقو الأمم المتحدة المقيمون وممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيمون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٤٣ - وحضر حلقة العمل ممثلون عن ٢٩ حكومة هي: أستراليا وأفغانستان وإندونيسيا وإيران (جمهورية الإسلامية) وباكستان وبالاو وبنغلاديش وبوتان وتايلند وتنزانيا وجمهوريّة كوريا وجمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا والصين والعراق وعمان والفلبين وفيجي وقطر والكويت وكيرياتي ومدغشقر والملكة العربية السعودية ومنغوليا وميامار ونيبال والهند واليابان. وحضر أيضاً ممثل عن فلسطين. وشارك في حلقة العمل ممثلون عن إحدى عشرة مؤسسة وطنية من المنطقة، وممثل عن محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ. وشارك أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب، وكذلك ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة وبرامجها.

٤٤ - وافتتح حلقة العمل السيد محمد رضا حياة هاراج، وزير الدولة لشؤون القانون والعدل وحقوق الإنسان في باكستان، والسيد سيرجيو فيرا دي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. واستعانت حلقة العمل

بحيرات البروفيسور فيتيت مونتارهورن، الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة شولالونكورن، بانكوك، والسيد جيفرسون ر. بلاطيل، رئيس فريق الباحثين في مركز معلومات حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، اليابان. وقدّم الأرنورابل مايكل ج. روزنتال، وزير العدل في بالاو، تقريراً عن حلقة العمل دون الإقليمية المعقدة في فيجي، وقدّم السيد كيدار براasad بوديال، أمين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال بالإنابة، تقريراً عن نتائج اجتماعات المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي عُقدت منذ حلقة العمل العاشرة المعقدة في بيروت.

٤٥ - وُقسمت حلقة العمل إلى ست جلسات موضوعية هي:

- ١ التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
 - ٢ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
 - ٣ خطط العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدعم القدرات الوطنية لحقوق الإنسان.
 - ٤ استراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - ٥ استعراض المبادرات الراهنة لوضع ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.
 - ٦ إطار التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: الخطوات التالية والاستنتاجات.
- ٤٦ - واعتمدت حلقة العمل استنتاجات أُرفق نصها بهذا التقرير. وفي هذه الاستنتاجات، أعرب ممثلو الحكومات المشاركة في حلقة العمل عن جملة أمور منها التزامهم بزيادة التعاون على الصُعد دون إقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على الصعيد العالمي، مؤكدين من جديد أن التركيز الأساسي على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يجب أن يكون على الصعيد الوطني، ومن ثم فإن الحكومات تتحمل المسؤوليات عن ذلك بالدرجة الأولى. وفيما يخص المشاركة في حلقة العمل، اعترفت الاستنتاجات بأهمية مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص؛ واعترفت أيضاً بالمبادرة المتمثلة في عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل وبالتالي التي قدمتها هذه الجهات إلى الجلسة العامة؛ ودعت المفوضية إلى إقامة شراكات مع هذه الجهات في تنفيذ إطار طهران.
- ٤٧ - كما شجعت الاستنتاجات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم تنفيذ الأنشطة على الصعيد القطري. بمحب إطار طهران وعلى تدعيم القدرات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على طلب الدول الأعضاء. وحظي بالترحيب أيضاً دور مثلي المفوضية الإقليميين في إسداء المشورة للحكومات، بناءً على طلبها، بشأن تنفيذ أنشطتها المشمولة بالإطار.

خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية

٤٨ - أحاطت حلقة عمل إسلام آباد علمًا في استنتاجها، بدليل خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان المتاح على الموقع http://www.unhchr.ch/html/menu_plan_action.htm واستصوحت إدراج جانب لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. كما لاحظت أهمية وضع هذه الخطط عن طريق مشاركة واسعة النطاق، معترفة بقيمة تقاسم الممارسات والمنهجيات المفيدة في المنطقة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية.

الشقيق في مجال حقوق الإنسان

٤٩ - شجّعت حلقة عمل إسلام آباد الحكومات على الترويج لوضع خطط واستراتيجيات وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وقائمة على المشاركة وفعالة ومستدامة، كما شجعتها على تعجيل وتيرة تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات ضمن عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، من أجل تحقيق إنجازات يُعتقد بها بحلول نهاية العقد. وفيما يخص تعليم حقوق الإنسان في المدارس، اعترفت الحلقة أيضاً بأهمية تطوير الكتب المدرسية والمنهجيات التعليمية وتدريب الموظفين في مجال حقوق الإنسان. كما لاحظت أنه ينبغي إيلاء الأولوية لتوفير التحقيق في مجال حقوق الإنسان لجميع العاملين في إقامة العدل. واعترفت أيضاً بالدور الهام الذي تستطيع أداءه الجهات غير الحكومية في تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥٠ - شجّعت حلقة عمل إسلام آباد علىمواصلة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ودعت المفوضية إلى تعزيز هذا التعاون وتسخيره، وإلى إسداء المشورة وتقديم الدعم المناسب للمؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان. وأكدت من جديد أن مركز ومسؤوليات المؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون متفقة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٤٨/١٣٤). ونوهت بالدعم المقدم من المفوضية في إنشاء موقع شبكة فردية للمؤسسات الوطنية داخل المنطقة، وشجع على استخدام شبكة الإنترت. ونوهت أيضاً بالدور الهام الذي تستطيع المؤسسات الوطنية أداءه في متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥١ - أكدت حلقة عمل إسلام آباد من جديد أهمية نظام معاهدات حقوق الإنسان في توفير إطار قانوني يتيح للدول الأطراف التصدي للآثار الإيجابية والسلبية للعولمة وإيجاد العمليات التي تُمكّن من موافمة القوانين والسياسات الالزمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية إعمالاً تدريجياً. وسلمت أيضاً بأهمية الرابطة القائمة بين الأوساط الدولية والاقتصادية والتجارية والمالية والحق في التنمية. وأقرت أيضاً بالحكم الصالح وسيادة القانون على الصعيد الوطني، حيث نوهت الدول الأعضاء بقيمة تعزيز ممارسات الحكم

الصالح، بما في ذلك الحكم القائم على مبادئ الشفافية والديمقراطية والمساءلة والمشاركة. واعترفت أيضاً بأهمية دور المرأة وحقوقها وبأهمية تطبيق منظور جنساني شامل في عملية إعمال الحق في التنمية. ودعت جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشيرة إلى أهمية تنفيذه. وأشارت أيضاً إلى النقاش الجاري حول مسألة إيجاد آلية دائمة مناسبة لمتابعة إعمال الحق في التنمية ومختلف الآراء المُعرب عنها في هذا الشأن في محافل الأمم المتحدة.

٥٢ - ولاحظ المشاركون في حلقة العمل أن تنفيذ الأنشطة المتوجهة بمحبوب الإطار مسؤولية ملقة على عاتق جميع الدول في المنطقة. وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تنفيذ خطة عمل بيروت ولاقتراحها الداعي إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة بمحبوب الإطار بالتعاون الوثيق مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والوطنيين، ودعوا وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية العالمية والإقليمية والوكالات المانحة الثنائية إلى دراسة السُّبل التي تستطيع بها دعم تنفيذ الإطار. وفيما رحب المشاركون بالتراثات التي سبق تقديمها إلى المفوضية، دعوا الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى النظر في التبرع للمرة الأولى للمفوضية أو في زيادة تبرعاتها لها كي يتحقق تدعيم القدرات الوطنية والهيكل الأساسية في ميدان حقوق الإنسان، على النحو المبين في النساء السنوي لعام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بحلقات العمل المقبلة، شجع المشاركون جميع الدول في المنطقة على استضافة حلقات عمل دون إقليمية تتخلل الدورات، ورحبوا بعرض حكومة قطر استضافة حلقة العمل المقبلة بشأن تعليم حقوق الإنسان في مدارس الدول الأعضاء السبت في مجلس التعاون الخليجي، كما رحبوا بعرض حكومة بالاو استضافة حلقة عمل سنوية أو حلقة عمل تتخلل الدورات ضمن إطار التعاون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

المرفق الأول

استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

(إسلام آباد، ٢٥-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

إن ممثلي حكومات بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ المشتركين، إلى جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الحاضرين كمراقبين، في حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في إسلام آباد في باكستان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

إذ يذكرون بالمساهمات الهاامة التي قدمتها حلقات العمل السابقة وبالوصيات والاستنتاجات التي اعتمدتها، وبخاصة حلقة العمل المعقودة في بيروت في عام ٢٠٠٢، وحلقات العمل المعقودة بين الدورات بشأن الحالات الأربع المحددة ضمن إطار طهران للتعاون التقني الإقليمي،

وإذ يؤكدون من جديد أن جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - والحق في التنمية، هي حقوق عالمية ومتشاركة ومتراقبة ولا تقبل التجزئة،

وإذ يؤكدون من جديد أن الصعيد الوطني هو محور الاهتمام الرئيسي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتالي فإن المسؤولية عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول بالدرجة الأولى،

وإذ يعترفون بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية هي أمور مترابطة ومتضافرة،

وإذ يعربون عن التزامهم بالنهوض بالتعاون دون إقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ورعايتها على نطاق عالمي، وفقاً للالتزامات الدولية، وبخاصة عن طريق تعزيز سيادة القانون،

وإذ يضعون في اعتبارهم اتساع رقعة منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتنوع خصائصها،

وإذ يشيرون إلى الذكرى العاشرة لقيام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بالإجماع في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يذكرون بالإعلان بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعلى وجه الخصوص الفرع الخامس المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، والذي تتعهد فيه الدول بـألا تدخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعم سيادة القانون، بالإضافة إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يُصرُّون بأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية سيشهد إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والعكس بالعكس،

وإذ يذكرون بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقد في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يحيطون علمًا بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387) والذي يذكر فيه أن إرساء أو تعزيز نظام وطني للحماية في كل بلد، يعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يكون هدفاً رئيسياً للمنظمة،

وإذ يشجعون الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على دعم تنفيذ الأنشطة على المستوى القطري ضمن إطار طهران وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بناء على طلب الدول الأعضاء،

وإذ يعيّدون تأكيد أهمية اتباع نهج شامل متدرج الخطى وعملي المنحى يقوم على بناء اللبيات المترادفة في اتجاه النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وقد استعرضوا التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ إطار التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ يشعرون بالقلق إزاء ضآلة الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويؤكدون من جديد أهمية التعاون التقني والدور الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء لدعم أنشطة المفوضية،

وإذ يحيطون علمًا بالمبادرات الجارية التي تقوم بها بلدان المنطقة، بما في ذلك مبادرة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومبادرة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، لدعم وتطوير المساعي الإقليمية أو دون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ،

فإنهم:

١ - يعربون عن تقديرهم لحكومة باكستان لاستضافتها حلقة العمل السنوية الحادية عشرة وللبيان الذي أدى به السيد محمد رضا حيراج، وزير الدولة لشؤون القانون والقضاء وحقوق الإنسان، مثلاً لحكومة باكستان؛

٢ - يرحبون بمشاركة السيد سيرجيyo فييرا دي ميو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في حلقة عمل إسلام آباد، وكذلك بالبيان الذي أدى به؛

٣ - يعربون عن تقديرهم للحكومات والمؤسسات الوطنية والخبراء وممثلي المجتمع المدني ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ المقترنات التي قدمت أثناء حلقات العمل السابقة؛

- ٤ - يدعون حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ويحثون الدول الأطراف على بذل قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وفقاً لصكوك الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان؛

- ٥ - يحيطون علماً بتقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326)، والذي يعرض بإيجاز الاستراتيجيات الشاملة الجامعية التي ينبغي اتباعها على المستويين الوطني والدولي، والتي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان؛

- ٦ - يرحبون بتقرير المفهوم السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المبينة في الإعلان بشأن الألفية؛

فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية:

- ٧ - يرحبون بجهود الدول التي تقوم فعلاً بتنفيذ خطط وطنية في مجال حقوق الإنسان أو التي اعتمدت هذه الخطط، بما فيها أستراليا وإندونيسيا والفلبين وتايلاند، وبجهود الدول التي يجري العمل فيها على وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، بما فيها الأردن ونيبال ونيوزيلندا ومنغوليا؛

- ٨ - يقررون بأن من المستصوب تضمين خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، عنصراً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٩ - يؤكدون من جديد أن من المستصوب وضع خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان عن طريق إجراءات تكفل مشاركة مجموعة عريضة من العناصر الفاعلة الوطنية والإقليمية وال محلية ورصد هذه الخطط وتقييمها؛

- ١٠ - يقررون بأهمية التعاون الإقليمي في تبادل الممارسات والمنهجيات المفيدة عند وضع خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها ورصدها وتقييمها وبناء القدرات؛

- ١١ - يحيطون علماً بدليل خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان الذي استهلته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠٠٢، والمتاح في موقعها على شبكة ويب على العنوان التالي www.ohchr.org؛

فيما يتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان:

- ١٢ - يقررون بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يلعب دوراً حاسماً للأهمية في تدعيم� احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وأن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وفي بلوغ ثقافة للسلام؛

- ١٣ - يقررون أيضاً بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يستفيد بشتى القيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية التي تدعم عالمية حقوق الإنسان، قصد تعزيز فهم متعدد الثقافات لحقوق الإنسان؛

- ١٤ - يقررون كذلك بأن من المستصوب أن يتضمن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصراً لخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والخطط الإنمائية وسائر برامج العمل الوطنية المتصلة بذلك؛
- ١٥ - يشجعون الحكومات على تعزيز وضع خطط واستراتيجيات وطنية شاملة وقائمة على المشاركة وفعالية ومستدامة للتنمية في مجال حقوق الإنسان، وعلى الإسراع بتعديل تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمم المتحدة للتنمية في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) بما يسمح بتحقيق إنجازات كبيرة بحلول نهاية العقد؛
- ١٦ - يحيطون علماً بتنفيذ نتائج حلقة العمل دون الإقليمية التي عقدت لدول جزر المحيط الهادئ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل، في فيجي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٧ - يقررون بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التثقيف في مجال حقوق الإنسان ويشجعون تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما بينها في هذا الصدد؛
- ١٨ - يقررون كذلك بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس هو عملية شاملة لا تقتصر على إدراج عناصر حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، بل تشمل أيضاً مواصلة تطوير الكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، وتدريب المعلمين ومديري المدارس في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز البيانات التعليمية التي تشجع على نضج شخصية الإنسان؛
- ١٩ - يلاحظون أنه ينبغي توجيه أولوية التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون والشرطة وموظفو السجون والموظفون الحكوميون المختصون بالإضافة إلى القطاعات المهمشة والضعيفة والأمية من السكان؛
- ٢٠ - يقررون بالدور الهام الذي تستطيع أن تؤديه العناصر الفاعلة غير الحكومية في تدعيم التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويؤكدون الحاجة إلى أن تدعم العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية الشراكة لبلوغ هذا المدف؛
- فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:**
- ٢١ - يرجون مواصلة تدعيم المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عدد كبير من بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ وانضمام المؤسسات الوطنية لجمهورية كوريا وมาيلزيا وتايلند إلى محفل منطقة آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ٢٢ - يؤكدون من جديد أنه ينبغي إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بعد عملية تشاور مناسبة وشاملة؛
- ٢٣ - يؤكدون من جديد أيضاً أنه ينبغي أن يتسلق مركز المؤسسات الوطنية ومسؤوليتها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٤٨/١٣٤، المرفق) بالإجماع منذ ١٠ سنوات؛

- ٢٤- يرحبون بالجهود الرامية إلى تشجيع ومساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لم تنضم بعد إلى محف آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بذلك؛
- ٢٥- يرحبون كذلك بالجهود التي يبذلها محف آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ويشجعونه على تدعيم أنشطته في منطقة غرب آسيا؛
- ٢٦- يشجعون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستمرار في توفير التعاون التقني لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بناء على طلب الحكومات؛
- ٢٧- يشجعون كذلك استمرار التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ويدعون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعزيز وتيسير هذا التعاون وتوفير المشورة والدعم المناسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ٢٨- يحيطون علماً بتنفيذ نتائج حلقة العمل الإقليمية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتشخيص في مجال حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والعنصرية (أستراليا، توز يوليه ٢٠٠٢)، وتقاريرها الفنية واستنتاجاتها؛ وبرنامج التدريب الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ (تايلاند، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، والاجتماع السنوي السابع لحف آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الهند، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، وبرنامج التدريب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في مجال التحقيقات المتصلة بحقوق الإنسان (استراليا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛
- ٢٩- يلاحظون الدعم الذي توفره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنشاء موقع على شبكة ويب لكل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان داخل المنطقة ويشجعون بقوة استخدام شبكة إنترنت؛
- ٣٠- يلاحظون أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في متابعة توصيات الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- ٣١- يرحبون بعرض لجنة حقوق الإنسان في نيبيال ومنغوليا باستضافة الاجتماعين السنويين الثامن والتاسع لحف آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويطلبون إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفر الدعم الكافي للاجتماعين.
- فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
- ٣٢- يؤكدون من جديد أن الحق في التنمية هو حق عالمي وأصيل ويشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدون من جديد الحاجة إلى قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض سبيل التنمية؛

- ٣٣ - يؤكدون من جديد أيضًا أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية، وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لا غنى عنها؛
- ٣٤ - يؤكدون أن السلم والأمن بالإضافة إلى وجود مناخ اقتصادي دولي عادل هي عناصر أساسية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛
- ٣٥ - يؤكدون من جديد أن الإنسان هو محور التنمية وأنه ينبغي أن تهدف السياسات الإنمائية إلى جعل الإنسان المساهم الرئيسي في التنمية المستفید الرئيسي منها؛
- ٣٦ - يؤكدون من جديد أيضًا أن احترام جميع الحقوق - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - أمر ضروري لضمان التمتع بالحق في التنمية؛
- ٣٧ - يؤكدون من جديد كذلك أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاه جميع السكان؛
- ٣٨ - يؤكدون من جديد أن البعدين الوطني والدولي لعملية التنمية لا يتجزآن وأنهما مترابطان؛
- ٣٩ - يؤكدون من جديد أيضًا أنه ينبغي أن تتخذ الدول الإجراءات للتصدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المهمشة أو المستبعدة اجتماعياً؛
- ٤٠ - يقررون بأهمية الحكم السديد على المستويين الوطني والدولي لضمان حماية حقوق الإنسان واحترام الحريات واستخدام موارد التنمية استخداماً سليماً وفعلاً لإعمال الحق في التنمية؛
- ٤١ - ويقررون كذلك بأن الفقر والبطالة هما من العقبات الرئيسية التي تعترض طريق إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويؤكدون الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمعالجة هاتين المشكلتين، بالإضافة إلى الحاجة إلى العمل على المستوى الوطني؛
- ٤٢ - يلاحظون المناقشة الجارية بشأن مسألة إنشاء آلية دائمة مناسبة لمتابعة إعمال الحق في التنمية وشئ الآراء التي أعرب عنها في هذا الصدد في محافل الأمم المتحدة؛
- ٤٣ - يؤكدون أهمية نظام معاهدات حقوق الإنسان في الحالات التالية:
توفير إطار قانوني يسمح للدول الأطراف بمعالجة التأثير الإيجابي والسلبي للعولمة؛
إتاحة عمليات تسمح بتنسيق القوانين والسياسات الالازمة لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وتساهم في زيادة فوائد العولمة للجميع إلى أقصى حد؛
توضيح مضمون حقوق محددة والتوعية بالأحكام والمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤٤ - يقررون بالصلة الهامة التي تربط بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية؛ ويسلطون الضوء في هذا الصدد على ضرورة توسيع قاعدة اتخاذ القرارات على المستوى الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية وسد الفجوات التنظيمية، كما يسلطون الضوء على تدعيم منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف؛ كما يشددون على الحاجة إلى توسيع وتدعيم مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ووضع المعايير على المستوى الدولي؛

٤٥ - يقررون كذلك بأن الحكم السديد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، ويتفقون على أهمية الجهد الذي تبذلها الدول لتحديد وتدعم ممارسات الحكم السديد، بما في ذلك الحكم القائم على الشفافية والديمقراطية والمساءلة والمشاركة والذي يستحب لاحتياجاها وطموحها ويتناسب معها، بما في ذلك في سياق نهوج الشراكة المتفق عليها في مجال التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٤٦ - يقررون أيضاً بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني يشمل جميع القطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية ويلاحظون على وجه الخصوص العلاقة الإيجابية بين تنمية المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية؛

٤٧ - يدعون جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدعون الدول الأطراف إلى تنفيذه؛

٤٨ - يناشدون أيضاً الدول أن تكفل تدريجياً، عن طريق السياسات الإنمائية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأفراد، وهم غالباً من النساء والأطفال ولا سيما الفتيات، والجماعات التي تعيش في فقر مدقع ومن ثم الأشد ضعفاً وحرماناً، بالإضافة إلى الاهتمام بمسألة الاتجار بالبشر.

ولذلك فإن المشاركون في حلقة عمل إسلام آباد:

٤٩ - يقررون بالعلاقة الوثيقة بين الأركان الأربع لإطار التعاون في منطقة آسيا والحيط الهادئ وبالدعم المتبادل بينها ويدعون دول المنطقة إلى اتخاذ إجراءات محددة على المستوى الوطني، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ إطار طهران؛

٥٠ - يقررون، رغم علمهم بأن إطار طهران للتعاون التقني الإقليمي هو بالأساس عملية حكومية، بأهمية مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية والقطاع الخاص؛ ومبادرة عقد مشاورات للعناصر الفاعلة غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل؛ وتقديرها إلى الجلسة العامة؛ ويدعون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إقامة شراكات مع هذه العناصر الفاعلة في تنفيذ إطار طهران؛

٥١ - يلاحظون أن تنفيذ الأنشطة المقررة وفقاً لإطار طهران للتعاون التقني الإقليمي، بما في ذلك برنامج العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٢ الذي اعتمد في بيروت، هو مسؤولية جميع دول المنطقة ويتوقفون على تدعيم

الجهود المشتركة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك عن طريق التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشئ الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، من أجل تنفيذ هذه الاستنتاجات؟

٥٢ - يعربون عن تقديرهم للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ برنامج العمل الخاص بإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٢ ويشجعون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستمرار في تنفيذ الأنشطة وفقاً لإطار؛

٥٣ - يدعون وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية العالمية والإقليمية والوكالات المانحة الثنائية إلى بحث كيفية دعم تنفيذ الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة التي تشملها استراتيجيات الحد من الفقر وفقاً لهذا الإطار، بطرق منها الدعم المالي والتقني وتوفير الموارد البشرية؛

٥٤ - يرحبون بدور الممثلين الإقليميين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم المنشورة إلى حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بناء على طلبها، بشأن تنفيذ أنشطتها وفقاً لإطار؛

٥٥ - يطلبون إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعرض على حلقة العمل القادمة ورقة تتضمن أفكاراً محددة بشأن مواصلة تدعيم المساعي الإقليمية دون إقليمية للنظر فيها؛

٥٦ - يتقدمون على نشر نتائج حلقة العمل هذه على نطاق واسع، بحسب الاقتضاء، بين الوزارات والمؤسسات الحكومية المختصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكademie وسائر الشركاء على المستويات الوطني ودون إقليمي والإقليمي؛

٥٧ - يدعون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي إلى حلقة العمل القادمة؛

٥٨ - يرحبون بالمساهمات التي قدمتها دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويدعونها إلى زيادة مساهماتها ويدعون دول المنطقة التي لم تنظر بعد في المساهمة للمرة الأولى إلى أن تفعل ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في مجال التعاون التقني وتدعيم القدرات والهيئات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان كما هو مبين في النداء السنوي لعام ٢٠٠٣؛

٥٩ - يدعون جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى استضافة حلقات العمل دون إقليمية التي تعقد بين الدورات ضمن إطار التعاون التقني الإقليمي ويرحبون بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لاستضافة حلقة العمل دون إقليمية القادمة التي ستعقد بشأن التشغيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، لأعضاء مجلس التعاون الخليجي الستة وبالتعاون مع هذا المجلس؛

٦٠ - يرحبون بعرض حكومة جمهورية بالاو لاستضافة حلقة عمل سنوية أو حلقة تعقد بين الدورات ضمن إطار التعاون التقني الإقليمي.

المرفق الثاني

برنامج العمل الخاص بإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤

تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل هذا على عاتق جميع دول المنطقة. وستقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتيسير تنفيذ الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والوطنيين.

١ - خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية

الأهداف الرئيسية: جمع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في المنطقة وابتكار أدوات لوضع خطط العمل الوطنية

وضع الصيغة النهائية للدليل الذي يتضمن "عناصر مقتربة لتبسيير وضع خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويمكن أن تنظر فيها البلدان التي ترغب في إدراج خطة عمل وطنية في نهجها الخاص باحترام حقوق الإنسان" والمحظى إلى الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وترجمة الدليل إلى اللغات اللازمية ونشره على الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة؛

إتاحة خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية، عند طلبها، لتنمية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لتشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان ودعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

إتاحة خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية، عند طلبها، لدعم وضع خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها وتقيمها ورصدها، لعدة أغراض من بينها إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

تقييم تجارب جميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي أبحرت خطط عمل وطنية بغية جمع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الحكومات المعنية.

٢ - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

المدارف الرئيسي: تدعيم القدرات الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام الدراسي

إعداد ونشر وتوزيع مجموعة المبادرات التي تم القيام بها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ للتثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

إعداد ونشر دراسة عن المنهجيات البسطة وغير الرسمية المستخدمة في المنطقة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للمنهجيات الموجهة إلى الجماعات الضعيفة والمحرومة والمهمشة؟

تجميع المواد المتوافرة (الكتب المدرسية والمقررات الدراسية والتشریعات وغيرها) للتحقيق في مجال حقوق الإنسان في المدارس والمتسبة مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل تمهدًا لنشرها؛

تنظيم مجموعة من حلقات العمل في شتى المناطق الفرعية، بالشراكة مع الأطراف الإقليمية/دون الإقليمية، قصد إدراج التحقيق في مجال حقوق الإنسان في النظام الدراسي ويشمل ذلك عناصر مثل تدريب المدرسين ووضع المقررات الدراسية والمواد. وستعتمد حلقات العمل على المنهجية التي تم تطويرها في حلقة العمل التدريبية دون الإقليمية بشأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان في شمال شرق آسيا، وهي الحلقة التي عقدت في سول في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وستوجه حلقات العمل إلى مقرري السياسات التعليمية، والموظفين المسؤولين عن مؤسسات تدريب المعلمين، والموظفين المسؤولين عن كليات التربية بالجامعات، وواعضي المواد التعليمية والمقررات الدراسية، ورابطات الآباء، والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان التحقيق في مجال حقوق الإنسان بالمدارس وسائر المنظمات والمؤسسات الوطنية المختصة؛

ربط الجهود الوطنية لمتابعة حلقات العمل دون الإقليمية في شبكة إقليمية، بطرق منها استخدام شبكة إنترنت، لتشجيع تبادل المعلومات؛

دعم البحوث المتصلة بشتى جوانب التحقيق في مجال حقوق الإنسان في المدارس، مثل الدراسات المقارنة ووضع مبادئ توجيهية بشأن السياسات التعليمية والمقررات الدراسية ومقررات تدريب المعلمين، والأنشطة المنفذة خارج المقررات، والتجارب الابتكارية في مجال إدارة الفصول/المدارس، وتقييم تأثير برامج التحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

دعوة الأمم المتحدة إلى تطوير المواد الازمة لشرائط الفيديو لترويج حقوق الإنسان في المدارس؛

إتاحة الخدمات الاستشارية، عند الطلب، لتطوير وتنفيذ مزيد من الأنشطة الرامية إلى تشجيع التحقيق الفعال في مجال حقوق الإنسان في المدارس، مع التشديد على فوائد التنوع الإنساني والثقافي والتسامح الديني ومكافحة التمييز.

٣ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المألف الرئيسي: دعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية ورابطاتها الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

دعم الاجتماعات السنوية التي يعقدها محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية بغية تبادل أفضل الممارسات، ودعوة المحفل إلى تقديم تقرير إلى حلقة العمل الإقليمية السنوية؛

الاستمرار في إتاحة خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول،
لدعم إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

دعم أنشطة المتابعة المتصلة بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

توفير الدعم لحلقة العمل الخاصة بوسائل الإعلام والعنصرية والتثقيف التي ستُنظم، بالتعاون مع محفل آسيا والمحيط الهادئ، في أستراليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مع توجيهه اهتمام خاص إلى ضرورة تشجيع وسائل الإعلام على تلافي إشاعته روح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نحو ما هو مقترن في برنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الاستمرار في وضع وتنفيذ البرامج التدريبية، بما في ذلك في مجال تقنيات التحقيق، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

تنظيم سلسلة من المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى تدعيم عمل المؤسسات الوطنية على المستوى الوطني فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاعتماد على المنهجية التي تم وضعها في حلقيتي العمل المعقودتين في مانيلا وهونغ كونغ؛

مساعدة المؤسسات الوطنية على متابعة استنتاجات حلقة العمل الإقليمية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان الدولية الخاصة بالمرأة، المعقدة في فيجي في أيار/مايو ٢٠٠٠، وبخاصة فيما يتعلق بضرورة توفير دورات تدريبية فعالة تكفل درجة وعي مرضية بحقوق المرأة واحتياجاتها الخاصة؛

وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية نقص المناعة المكتسب وبالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لمساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التصدي للتمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وعلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

تنظيم حلقة عمل لبحث طرق ووسائل إسهام المؤسسات الوطنية في منع الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار، ووضع مشروع غوذجي بين مؤسستين على الأقل من المؤسسات الوطنية في الإقليم لتعزيز التعاون عبر الحدود في هذا المجال.

٤ - إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المَدْفُ الرئيسي: تدعيم القدرات الوطنية لتطوير أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنظيم سلسلة من حلقات العمل في شتى المناطق الفرعية، بالشراكة مع الأطراف الإقليمية/دون الإقليمية، للقضاة والمحامين بشأن أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاعتماد على

المنهجية التي تم وضعها في حلقة عمل القضاة بشأن أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنوب آسيا، وهي الحلقة التي عُقدت في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

الربط بين القضاة والمحامين المشاركين في حلقات العمل هذه في شبكة إقليمية، بطرق منها استخدام شبكة إنترنت، لمتابعة حلقات العمل دون الإقليمية وتشجيع تبادل المعلومات؛

إنشاء قاعدة بيانات عن الأحكام القضائية المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاعتماد على تسهيلات الشبكة وأفرقة العمل الوطنية المنشأة في حلقات العمل؛

تنظيم حلقة عمل تضم سلطات التخطيط الوطنية والوزارات المعنية والمؤسسات الوطنية وتتيح تبادل المعلومات بشأن التجارب الوطنية، بغية تجميع الممارسات السليمة فيما يتعلق بالاستجابة إلى العولمة؛

تنظيم اجتماع إقليمي، بالتعاون مع دولة مضيفة وشركاء إقليميين، لإقامة حوار بشأن أسباب ونتائج الهجرة يُركِّز ليس على إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود فحسب بل يشمل أيضاً تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعلاقة بين الهجرة والتنمية؛

إتاحة التعاون التقني والخدمات الاستشارية، عند الطلب، للمساعدة في إدراج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر.

- - - - -